السياسة العقابية بين الشريعة والقانون

Penal Policy Between Sharia (Islamic Law) and Law

أ/ علي محمد - جامعة أدرار

الملخص:

تهتم الدراسة بالسياسة الجنائية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية من خلال تحديد متطلبات الأمن والاستقرار والعدالة أمام تضاعف الجريمة، ولقد عرف قانون العقوبات الجزائري عدة تعديلات متأثرا بقانون العقوبات الفرنسي نظر للظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر،كما تأثر المشرع الجزائري بالبعد الإقليمي والدولي وظهور أشكال جديدة لأنواع الجرائم من الجرائم العابرة للحدود وجرائم المعلوماتية وجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات .

وبذلك عرف قانون العقوبات ثمانية تعديلات تماشيا مع متطلبات المراحل التي مرت بها البلاد والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها، ولاسيما الشق الخاص بالعقوبات فتم إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ورفع مبالغ الغرامات ،إلى جانب إدراج عقوبة النفع العام .

فلم تعد السياسة الجنائية تهدف إلى الردع والعقوبة فقط بل أضحت تسعى إلى مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي مواكبة لتطور علم الإجرام المرتبطة بالمستجدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي كان لها اثر مباشر على نوع الجريمة ووسائل الوقاية منها ومكافحتها.

وعليه كان على المشرع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الجنائية الوطنية والدولية والتي تهدف إلى ليس فقط إلى معاقبة الجاني وإنما إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن ثم سنحاول دراسة مدى تطابق أهداف السياسة الجنائية بين التشريع الجزائري ومبادئ السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ،من خلال دراسة مدى تأثر المشرع بها وأسباب عدم إضفاء فلسفتها على النصوص رغم فاعليتها.

Summary:

The study is concerned with criminal policy in Algerian law and Islamic law (Sharia) through the requirements of security and stability and justice to redouble crime. The Algerian Penal Code has known several amendments affected by the French Penal Code because of the historical circumstances that Algeria has been experienced. The Algerian legislator has also been affected by

regional and international dimension, and the emergence of new forms of crimes, including cross-border crimes, computer crimes, crimes of terrorism and drug crimes.

The Algerian Penal Code witnessed eight amendments to line with the requirements of the stages of the country and its political, economic and social transformations, especially the part of the sanctions where the criminal responsibility of the moral person and the increasing of the amounts of fines have been set, besides to the inclusion of the penalty of public benefit.

It is no longer that criminal policy aimed at the deterrence and punishment, but only seeks to fight and prevent the crime phenomenon, and the treatment of criminal behavior keeping pace with the evolution of criminology associated with economic, social and political developments that had a direct impact on the type of crime and means of preventing and fighting it.

Therefore, it was for the legislature taking into account the principles of human rights and the principles of national and international criminal justice which aims not only to punish the offender, but to reform and reintegrate him/her into society.

And then we will try to study the compatibility of the objectives of criminal policy between Algerian legislation and the principles of criminal policy in Islamic Sharia, through studying the impact of the latter on the legislator and the reasons for the lack of its philosophy on laws despite its effectiveness.

مقدمة

تعتبر العقوبة البديلة ضرورة فرضتها عدم نجاح السياسة العقابية ولاسيما ارتفاع انتشار الجريمة فقد أفادت إحصاءات الأمم المتحدة إن حجم الجريمة المسجلة في العالم تضاعف، ويعود الفشل في السياسة الجنائية إلى الخلل في الأسس والمنطلقات والعقائد.

كما ظهرت صور جديدة للإجرام كالإجرام الواقع علي البيئة ووسائل النقل من خطف الطائرات وسرقة البضائع المشحونة برا وبحر أو جو أو سرقة السيارات ووسائل الاتصال الهاتفي وجرائم الكمبيوتر والاتجار بالمخدرات والتحريض على استعمالها ونشرها وغسيل الأموال وجرائم الإرهاب[1].

ولقد اثبت الواقع العملي أن السياسة العقابية المعاصرة أدت إلى ارتفاع نسبة الجريمة من خلال تكوين مؤسسات إعادة التربية لمجرمين محترفين إلى جانب الأعباء الاقتصادية للتكفل بالمجرمين .

وتتنوع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية فمنها العقوبات المالية (الغرامة –المصادرة)،والإفراج المشروط، والعقوبة السالبة للحرية مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار القضائي، والوضع تحت المراقبة الالكترونية .

وتهدف العقوبة البديلة لتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي المحكوم عليهم ،والذي أضحى يتوقف على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها فضلا عن أن العقوبة البديلة (عقوبة النفع العام) تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج.[2]

ومن هنا توصلت السياسة العقابية الحديثة إلى أن فئة الأشخاص المنحرفين آو المجرمين المبتدئين أو المجرمين العرضين الذين ارتكبوا سلوك يشكل جريمة في مفهوم المشرع الجنائي إلا أنهم لا يمثلون أي خطورة إجرامية ، لا يجوز وضعهم في السجون لان ذلك لا يخدم حالتهم,

وإنما يزيدها تعقيدا وان وضعهم في السجن سيكون له آثار سلبية وبالتالي يجب اللجوء للعقوبة البديلة وتفادي وضعهم في المؤسسات المغلقة و مساوئها، وهي وسيلة فعالة لإبعادهم من عالم الجريمة[3].فما هي البدائل للسياسة العقابية في القانون الجزائري والشريعة ؟

فلسفة العقوبة في السياسة الجنائية:

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية بفلسفتها وسياستها العقابية ،فكانت السباقة الى إلى نظرة شاملة لمكافحة الجريمة، فقد عم الأمن والاستقرار والطمأنينة بمكة المكرمة بعد الحروب والقتل والسرقة وغيرها من الجرائم .

وكل ذلك ضمن أسس الشريعة الإسلامية ومنطلقاتها وقيمها ومقاصدها وأهدافها وغاياتها، ومن ضمنها تشديد العقوبة وتخفيفها والتعازير بعامة، أي كل الوسائل التي تمنع الاعتداء والإخلال بالأمن وانتهاك الحرمات ونهب الأموال .

[1] محمد المدني بوساق ، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2013،ص255

[2] منشور رقم 2 مؤرخ في 21 ابريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام,

[3] عثمانية لخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومه ،الجزائر 2012،ص348.

وان تطبيق العقوبات في التشريع الإسلامي يرتبط بتطبيق مجموعة أهداف من الردع الخاص للعقوبة والردع العام وبناء الأخلاق القويمة والدعوة إلى العمل النافع واحترام كافة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم والنهي عن المنكر.

وذلك أن من يطبق عليه الحد الإسلامي سواء بالجلد أو بالقتل في الردة أو الحرابة أو بقطع الأعضاء مثل السرقة أو الحرابة لا يمكن أن يعود إلى الجريمة ،فالردع العام يتحقق نتيجة تطبيق شريعة الله وهي نتيجة محققة الحدوث لا تقبل الجدل أو الشك في حالة تطبيق الحدود الشرعية بان يشهد العذاب طائفة من المؤمنين مثل حد الزنا لكي يعتبروا من قسوته[4].

ولقد ارتبطت أساليب مكافحة الجريمة بتطور نوع الجريمة والنظام الاجتماعي الذي كان له اثر على سلوك الفرد ،وكان لذلك انعكاس على نظرة التشريعات العقابية لتطبيق العقوبة من حيث أهدافها وطرقها .

وتهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى إصلاح الفرد وحماية المجتمع ، وهو هدف السياسة الجنائية من منع وقوع الجريمة (هدف وقائي) وردع المجرم (هدف ردعي)،ومن ثم سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تكريس مبادئ علم الإجرام من ضرورة تحقيق التوازن بين ضرورة ردع المجرمين وضمان عدم تكرار الجريمة وبين مراعاة الظروف التي أدت بالمجرم إلى القيام بالجريمة.

والملاحظ أن أحكام الشريعة الإسلامية أنها كيفت العقوبة مع نوع الجريمة ومدى خطورتها على المجتمع والعقوبة ومدى استجابتها لذلك الهدف ،وتم على أساس ذلك وضع جرائم القصاص والدية والحدود لا يمكن مخالفتها.

وبذلك تختلف سلطة القاضي في توقيع العقوبة بين السلطة التقديرية في حالة بعض الجرائم التي لا تتعلق بجرائم الحدود والتي يمكن تحديد العقوبة، وعلى عكس التشريعات الوضعية .[5]

فالشريعة الإسلامية جمعت بين مبدأ العدل والإحسان وهي الأسس التي تقوم عليها العقوبة في السياسة العقابية للقوانين الوضعية ،عكس القانون الوضعي تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص .

وتحقق وظيفتين هما وظيفة معنوية وأخرى نفعية يراد منها مكافحة الإجرام، وأما الوظيفة المعنوية للعقوبة في محو آثار الجريمة من النفوس وبعث الطمأنينة وإعادة التوازن للقيم التي أصدرتها الجريمة ،وتقضي على نية الانتقام لدى الضحية وأثارها.

ولا شك أن التشريعات الوضعية توصلت إلى فشل النظام العقابي القائم على العقوبة السالبة للحرية ،بسبب عدم فاعليتها في الحد من انتشار الجرائم وتحقيق الردع ،كما لوحظ انتشار العود إلى الإجرام بالرغم من تطوير

[4] هاني محمد كامل المنايلي، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي دار الكتب القانونية ،مصر،2010،ص53.

[5] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1995،ص442.

سياسة إعادة التأهيل وإدخال عليها بعض التعديلات من تحسين ظروف المساجين ومما يسبب ذلك من زيادة النفقات .

وهذا ما أدى بالتشريعات إلى إعادة النظر في السياسة العقابية والبحث عن بدائل وهذا أمام تطور أنواع الجرائم من الجرائم العابرة للحود وجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وجرائم المعلوماتية.

ومن هنا فان العقوبة تأثرت بالجريمة فكانت صورة مطابقة لها وكانت عبارة عن الإيلام والأذى الذي يمس مصالح الفرد المنحرف في جسده وماله وحريته كانتقام، إلا أن انتشار الجريمة رغم العقوبات الشديدة تطلب إعادة النظر في العقوبة من حيث طبيعتها وأهدافها وذلك لضمان الأمن والاستقرار للمجتمعات.

والعقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على شخص منحرف يرتكب فعلا نهى عنه المشرع وجرمه أو يمتنع عمدا من إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به جريمة.

والى جانب العقوبة توجد التدابير الوقائية أو الاحترازية والتي تهدف بدورها إلى مكافحة الجريمة وهي مكملة للعقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يتحلون المسؤولية الجزائية كاملة وتحل محلها بالنسبة للمنحرفين الذين لا يتحملون المسؤولية الجزائية بسبب سنهم أو حالاتهم.

يهدف قانون العقوبات إلى تطبيق العقوبة المناسبة على الجاني وبذلك محاربة كافة أنواع الجرائم ،وبذلك اختلفت ردة الفعل على الظاهرة الإجرامية باختلاف المراحل التاريخية:

_ مرحلة الانتقام والحروب الخاصة.

_مرحلة الاقتصاص أو العدالة الخاصة.

_مرحلة اختصاص الدولة بالعقاب أو العدالة العمومية.

أولا مرحلة الانتقام والحروب الخاصة: فالعدالة أما مسألة عائلية والعقوبة غالبا ما تكون القصاص من المعتدي وكانت أقصى العقوبات الجلد والإيلام الجسدي بشتى الوسائل أو نبذ المعتدي ورفع الحماية عنه فيصبح شريدا ،وأما عدالة القبيلة ويكون بالانتقام الخاص المترتب على القبيلة .

ثانيا: مرحلة الاقتصاص والعدالة الخاصة: وقد عرفت تنظيم الردع بما جاء من قيود على الانتقام بحصره في بعض الأقارب فقط ،والتشجيع على الصلح بتدخل سلطة المدينة ،ووضعت حدود للانتقام ليتناسب مع الضرر الذي أصاب الضحية.

ثالثا: مرحلة العدالة العمومية: تميزت المرحلة بتحكم الدولة في قيادة الردع وتنظيمه بهدف التعويض عن الضرر الاجتماعي والطرف الخاص، فالدعوى أصبحت دعوى عمومية ولم تعد خاصة ،والعقوبة تسلط باسم المجتمع ولفائدته[6].

بينما قسمها الأستاذ عبد الله سليمان إلى مرحلتين مرحلة العدالة العقابية الخاصة ومرحلة العدالة العقابية العامة ،وتم توجيه الجزاء توجيها إصلاحيا وإنسانيا وتخليصه من فكرة الإيلام ،بل وحتى الاستغناء عن الجزاء الجنائي القائم على العقوبة لإفساح المجال أمام قانون متطور علاجي وطبي يحمي المجتمع بإعادة تأهيل الجاني اجتماعيا[7].

وعليه العقوبة أداة عامة للردع تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات العامة وكمناعة للمجرم لعدم العودة للإجرام ،ومراعاة لتأثير العوامل البيئية والاجتماعية على سلوكه، ومدى خطورة الجريمة على المجتمع والفرد.

وبموجب القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31-12-1962 استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي الى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 66-156المؤرخ في 8 جوان 1966،ومن ثم تأثر قانون الجزائري بقانون العقوبات الفرنسي بسبب الظروف التاريخية .

ولقد عرف قانون العقوبات الجزائري عدة تعديلات تماشيا مع متطلبات المراحل التي مرت بها البلاد والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وظل البحث عن مدى فاعلية العقوبات.

وأمام اهتمام الباحثين في علم الإجرام والعقاب بمدى فاعلية السياسة العقابية الحديثة ،وان دخولهم إلى المؤسسة العقابية يسيء إلى حالتهم أكثر مما يصلحها، ومن ثم فان اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية يجب الاقتصار عليها في الحالات التي تكون العقوبة ضرورية وبالتالي اللجوء إلى العقوبة البديلة.

أنواع العقوبات البديلة في القانون:

تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وتعزيز احترام حقوق الإنسان،من خلال تطور السياسة العقابية لتحديد أسباب ودوافع ارتفاع الجريمة وحصرها وإعادة التأهيل الاجتماعي.

أولا: العقوبات البديلة السالبة للحرية :

وان كانت تسلب الحرية للمحكوم عليه إلا أنها فعلا تكون صالحة كعقوبة لتقويم سلوكهم بعيدا عن الأنظمة المغلقة ومساوئها ومفيدة لحالتهم ،ويعتبر ذا نجاعة عالية في إبعاد المجرمين من عالم الجريمة .

1) الإيداع في إحدى مراكز التأهيل: وتقدم لهم المؤسسة تكوينا مهنيا ومهارات فنية وعلمية تؤهلهم بعد انقضاء مدة الوضع والعودة للمجتمع.

[6] احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومه، الطبعة التاسعة 2009،ص6,

[7] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1995،ص407,

2) الإخضاع القسري للعلاج: ويقصد به الإخضاع الإجباري للعلاج كعقوبة بديلة انه عندما يتبين ان الشخص المنحرف ارتكب السلوك الإجرامي بسبب مرض نفسي أو عضوي دفعه إلى ارتكاب الجريمة ،فيجبر على العلاج بالوضع في مركز متخصص لمعالجته ،وبالتالي فان العلاج هو الوسيلة الوحيدة لإبعاده عن الجريمة[8].

ويبقى الإشكال عمليا نقص الأطباء المتخصصين في مراكز العلاج ،إلى جانب عدم توافر مراكز استشفائية متخصصة لإزالة التسمم والإدمان بعدد كافي.

3) الغرامة: وهي عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي معين يقدره القاضي ويدفع للخزينة العامة ،وهي تعد العقوبة الأصلية في المخالفات وقد تكون بمفردها أو مع الحبس بصفة وجوبية أو جوازية في الجنح، وتكون تكميلية في الجنايات، وعرفت الشريعة الإسلامية عقوبة الغرامة في الجرائم التعزيرية .

ثانيا: العقوبات البديلة المقيدة للحرية :

1) العمل للمنفعة للعامة:

وهو تكليف لشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا ولا ينطوي عل خطورة إجرامية بالقيام ببعض النشاطات على مستوى المؤسسات العمومية ، وهي تعود بالنفع على المجتمع باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية لا تناسب حالته.

وتحقق عقوبة النفع العام الإدماج الاجتماعي بعودة الجاني للمجتمع ويقلل من خطر العود وتعويض للمجتمع وتخفيفا لأعباء السجون واكتظاظها، إلى جانب تجنب النفقات وتحقيق مكاسب مالية بتوفير يد عاملة مجانية[9].

وقد نص القانون 09-01 [10]على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام .

2) الوضع تحت الاختبار: يقصد به كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة ضده ،فإذا ما اخل بالالتزامات أو التدابير تحول العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية.

ويعد نظام الوضع تحت الاختبار يعتبر بديلا مهما للحبس قصير المدة ويضمن عدم حرمان عائلة المجرم من الإنفاق عليهم، ويساهم الوضع تحت الاختبار على تأهيل الجاني نفسيا واجتماعيا.

---

[8] عثانية لحميستي ،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دار هومة 2012،ص348-357

[9] سعداوي محمد صغير ،عقوبة النفع العام ،شرح قانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري،دار الخلدونية ،الجزائر،2013،ص99.

[10] القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتم لقانون العقوبات .

3) المراقبة الالكترونية: تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبة عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة يلزم بجملة ويمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته ،وتستعمل في كل من كندا وأمريكا وهولندا وسويسرا وفرنسا[11].

4) وقف التنفيذ: وهو تعليق تنفيذ العقوبة لمدة معينة ويفرج عن المتهم دون أن يوضع مدة معينة أو يفرج عليه دون أن يوضع تحت الإشراف آو الرعاية ،ويفيد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وفي الشريعة الإسلامية لا يجوز وقف التنفيذ للعقوبات في جرائم القصاص والدية والحدود ويجوز ذلك في جرائم التعازير.

5) الإفراج المشروط: أن يتم الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية مكافأة لما أثبته من حسن السلوك و السيرة داخل المؤسسة العقابية وهو وسيلة لإعادة تربية المحبوس خارج المؤسسة العقابية,

وقد منح المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05-04 لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حق تقرير الإفراج المشروط وذلك حسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها باعتباره وسيلة لإعادة إدماجه.[12]

البدائل من خارج النظام الجنائي:

الجزاء الإداري:

يستعمل بهدف الردع كما هو الحال في قضايا المرور ، والجزاء التأديبي والجزاء التعاقدي مثل فسخ العقد، والجزاء العقابي(إبعاد أجنبي خطر على النظام العام، وسحب الترخيص مؤقتا، والغلق الإداري (محل تجاري) والمنع من مزاولة مهنة

وبذلك الشريعة الإسلامية فحددت العقوبات إلى حدود وقصاص وتعازير، فالحدود والقصاص عقوبات مقيدة للقاضي إما بنصوص القرآن أو السنة أو الإجماع، أما التعازير فللقاضي سلطة تقديرية واسعة فالعقوبة تكون التوبيخ أو الحبس.

العقوبة البديلة في الشريعة الإسلامية:

العقوبة التعزيرية في التشريع الإسلامي: وهي تلك العقوبة التي لم يرد نص شرعي فيها ولم تأتي في نص قراني أو حديث صحيح وإنما ترك أمر تقديرها إلى ولي الأمر أو القاضي ،وتسمى العقوبات التفويضية، وعليه فالقاضي

[11] سعداوي محمد الصغير ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،ص99,

[12] عمر الخوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث، الجزائر 2010،ص407

يوازن بين الأهداف والأسس في العقاب لتحقيق المصلحة العامة ،فالتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية يتقرر لمصلحة المسلمين العامة.

عقوبة التعزير:

وهي عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لأدمي في كل معصية لأحد فيها ولا كفارة كالضرب بغير حق ،نشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة ،الجرائم المرورية وجرائم الحريق العمد ، وجرائم الجاسوسية، وجرائم الإضرار بأمن الدولة.

وعقوبة التعزير واسعة المدى فقد وضع الفقهاء ضابط عاما لتحديد السبب الذي يوجب التعزيز ويستحق فاعله العقوبة فقالوا" كل من ارتكب منكرا، أو أذى بغير يراه بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير[13].

فالمقصود من التعزير هو الإصلاح والتأديب والزجر والردع ،ويختلف حسب الظروف وملابسات التي رافقت الجريمة، ويتفاوت حسب البواعث الإجرامية والنتائج التي ترتبت عن الفعل الإجرامي.

وعقوبات التعازير كثيرة ومتنوعة بعضها بدني كالقتل وبعضها نفسي ومعنوي كالتوبيخ والوعظ والتهديد والتشهير والهجر والحبس والنفي وبعضها مالي كالغرامة .

أنواع العقوبة البديلة في الشريعة الإسلامية:

1) الإبعاد أو النفي : وقد طبق هذه العقوبة تعزير عمر بن الخطاب وتطبق عندا ارتكاب الزنا كردع وجزاء لمن يرتكب هذه الفاحشة، ومن ناحية أخرى إرضاء وتهدئة لنفس من انتهك شرفه واعتدي عليه.

2) الصلب : وهي عقوبة نصية في الحرابة وهي عقوبة ذات طابع جسدي وبالتالي فمنظر المصلوب أمام الناس على الحالة التي يتم الصلب تطفئ نار الجريمة في المضار بالذي يثير الرعب في نفوس الناس ويمكن تطبقها في في جرائم البلطجة.

3) عقوبة الوعظ : بان يكتفي القاضي بوعظ الجاني إذا رأى أن الوعظ يكفي للإصلاح والردع وان الجريمة بسيطة وخفيفة.

4) الهجر: وهي عقوبة تعزيرية وردت في القران الكريم في معاقبة الرجل لزوجته ،قال تعالى " فعظوهن واهجروهن في المضاجع ".

5) عقوبة التوبيخ: إذا رأى أن القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وقد عزر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ لمن عير آخر بأمه فقال له" انك امرؤ فيك جاهلية".

[13] هاني محمد كامل المنايلي، المرجع السابق،ص219-225.

6) عقوبة التهديد: بان ينذر القاضي الجاني بعقوبة تعزيرية شديدة كالجلد أو الحبس إذا عاد لفعله مرة ثانية، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها إلى مدة .

7) التشهير: وذلك بالإعلان عن الجريمة والمناداة عنه، وخاصة في الجرائم التي يعتمد المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.

8) عقوبات خاصة: كالعزل من الوظيفة وحرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعا، ومصادرة أدوات الجريمة وإزالة اثر الجريمة كهدم البناء المقام في الشارع.

9) العقوبات المالية أو الغرامة.

والتعزير عقوبة تترك للقاضي اختيار نوع العقوبة الملائمة والمناسبة، ،ويحق لولي الأمر العفو عن عقوبة التعزير، كما يحق للمعتدى عليه أن يعفو عن الجاني في العقوبة التعزيرية ولكن عفوه لا يلغي العقوبة.

ومع ذلك فالسياسة الجنائية في القوانين الوضعية تشترك مع الشريعة الإسلامية في كثير من الأهداف من تأهيل المجرمين، وكذا استعمال الوسائل والطرق العلمية للكشف عن الجريمة والبحث عن المجرم.

إلا انه في هناك تباين جوهري وأساسي بين السياستين من حيث الأسس والمنطلقات أو التطبيق أو النتائج، فمن محاسن الشريعة الإسلامية أنها فوضت القضاء في اختيار العقوبة للجريمة التعزيرية بما يلاءم مدى خطورة الجريمة وظروف الجاني الاجتماعية والنفسية .

ورغم ذلك فالقوانين الوضعية لا تعطي للقضاء في الاختيار بين عقوبتين أو أكثر أو بين الحد الأدنى للعقوبة والحد الأعلى إلا في حدود ضيقة رغم أن العقوبة تعتمد على ما وصل إليه علم الإجرام من دراسات نفسية واجتماعية.

خاتمة:

والملاحظ في الجزائر أن اغلب المساجين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وعادوا للجريمة مرة أخرى ،ونخلص إلى عدم فاعلية السياسة العقابية في تحقيق الأهداف العقوبة.

والملاحظ ان الفقه الإسلامي لم يضع لكل جريمة تعزيرية عقوبة محددة بل أعطيت للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة تحقيقا للمصلحة العامة،وعليه فالحد من الجريمة مرتبط بتطبيق أحكام الشريعة مصداقا لقولة تعالى" ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون" ولكن سلطة القاضي في العقوبة التعزيرية تخضع لأسس شرعية، ولذلك حدد الفقهاء عقوبات التعزير ليختار القاضي إحداها، فالسلطة التقديرية للقاضي مقيدة بقيود ،لان العقوبات في الشريعة الإسلامية ترتبط بالإيمان بالدين الإسلامي.

وبذلك فالسياسة الجنائية في التشريع الإسلامي تهدف إلى إقامة العدل بين الناس، والوقاية من ارتكاب الجريمة أولى من توقيع العقوبات على المذنبين.

كما ان انتشار الجريمة في المجتمع نتيجة لعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ،وبالمقابل تطبيق القوانين الجنائية الوضعية رغم ما يعتريها من قصور.

ولابد من تفعيل الدراسات في ميدان مكافحة الجريمة والعقوبة البديلة من خلال الأسس والمنطلقات للشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأمن والاستقرار.

وتكوين قضاة متخصصين في مجال الشريعة والقانون وعلم النفس وعلم الاجتماع لضمان تعيل العقوبة البديلة للحد من الجريمة في الدول العربية والإسلامية.

وتعديل قانون العقوبات من خلال الالتزام بالثوابت في الشريعة الإسلامية باقة الحدود والحكم بالقصاص والعقوبات التعزيرية .

وتدعيم النصوص القانونية بتوسيع سلطة القاضي التقديرية في تقرير العقوبة البديلة وتخفيف الشروط، وتوضيح آليات تطبيق العقوبة البديلة وتفعيلها عمليا من خلال دور القاضي وقضاة النيابة وقاضي تنفيذ العقوبات ومختلف الهيئات الإدارية المتعلقة بتطبيق العقوبة البديلة ,

ومع ذلك فان المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية في مجال العقوبة البديلة من خلال عقوبة النفع العام وسحب رخصة السياقة في قانون المرور ،إضافة إلى وقف التنفيذ والإفراج المشروط وعليه يتعين تدعيمها.

إلى جانب إنشاء مركزا وطنيا للمراقبة والتوجيه ومركزيين إقليميين ولجان تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية وخصص لكل فئة من المحبوسين مؤسسة عقابية.

قائمة المراجع:

1. محمد المدني بوساق ، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2013،ص255

2. منشور رقم 2 مؤرخ في 21 ابريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام ,

3. عثمانية لخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومه ،الجزائر 2012،ص348.

4. هاني محمد كامل المنايلي، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي دار الكتب القانونية ،مصر،2010،ص53 .

5. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1995،ص442.

6. احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومه، الطبعة التاسعة 2009،ص6,

7. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1995،ص407,

8. عثمانية لخميستي ،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دار هومة 2012،ص348-357

9. سعداوي محمد صغير ،عقوبة النفع العام ،شرح قانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري،دار الخلدونية، الجزائر،2013،ص99.

10.القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

11.سعداوي محمد الصغير ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،ص99,

12.عمر الخوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث، الجزائر 2010،ص407

13.هاني محمد كامل المنايلي، المرجع السابق،ص219-225.